

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٠ فى شأن هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢

المشار إليه النص الآتى :

« يشكل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برئاسة الوزير المختص

بالإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، وعضوية كل من السادة :

وزير المالية .

الوزير المختص بالتخطيط والتنمية المحلية .

الوزير المختص بالاستثمار .

الوزير المختص بالتجارة والصناعة .

الوزير المختص بالنقل .

نواب رئيس الهيئة .

المستشار القانوني للهيئة .

خمسة من أهل الخبرة يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء

بناءً على اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد» .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ .

( الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠٠٦ م ) .

**حسنى مبارك**